دستور
الاتحاد العربي للنقابات

الاتحاد العربي للنقابات
ARAB TRADE UNION CONFEDERATION

دستور
الاتحاد العربي للنقابات

حقوق الطبع محفوضة للاتحاد العربي للنقبات
طبعة 2023

إعلان المبادئ والأهداف

الإتحاد العربي للنقابات منظمة نقابية تقوم على مبادئ وأهداف الإتحاد الدولي للنقابات، وتضم كافة المنظمات النقابية العربية الأعضاء في الإتحاد الدولي للنقابات، والإتحاد الدولي لنقابات إفريقيا والإتحاد الدولي لنقابات أسيا والمحيط الهادي والمنتمية للبلدان العربية الآتي ذكرها: موريتانيا، المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، الأردن، فلسطين، لبنان، سوريا، العراق، اليمن، البحرين، الكويت، سلطنة عُمان، قطر، الإمارات، السعودية. ويقوم الإتحاد على نفس مبادئ وأهداف الاتحاد الدولي للنقابات ويتمتع بالشخصية الإعتبارية.

تتمثل أهداف الإتحاد في:

أ. الدفاع عن حق جميع العمال في التنظيم النقابي وممارسته بكل حرية، وتشجيع بناء منظمات نقابية ديمقراطية ومستقلة تعمل في كنف الشفافية.

ب. العمل على توحيد الحركة النقابية العربية الديمقراطية؛ لمواجهة مختلف التحديات المستجدة التي تعترضها ومساندة مسارات التحول الديمقراطي في الدول العربية.

ت. العمل على تحقيق العدالة الإجتماعية والديمقراطية، والتوزيع العادل للثروات، والإدارة الرشيدة والسعي إلى الرقي الإجتماعي وضمان العمل اللائق، والحياة الكريمة لمختلف الفئات الشعبية.

ث. تطويرعلاقات العمل من أجل ضمان الحقوق الأساسية في العمل والنهوض بالأوضاع الاقتصادية و الإجتماعي للعمال.

ج. الدفاع عن حقوق الإنسان، ومناصرة الحريات العامة والفردية وفي مقدمتها الحريات النقابية بما في ذلك الحق في التنظيم، وحرية التعبير، والتظاهر السلمي، والإضراب، وتعزيز هذه الحقوق.

ح. تحقيق المساواة، والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو المنشأ الإجتماعي أو الثقافي أو الجغرافي.

خ. الدفاع عن الحق في المساواة، وحق المرأة في تولي مواقع المسؤولية في الوظيفة وفي المؤسسات التمثيلية وفي قيادة المنظمات النقابية، والقضاء على جميع أشكال التميز والعنف الذي يمارس ضدها.

د. الدفاع عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لكل العمال في المنطقة العربية وإعتماد مبدأ الحوار الإجتماعي المؤسس والمفاوضة الجماعية بإعتبارهما أفضل السبل لتحسين علاقات العمل .

ذ. العمل على تحقيق الإندماج الإقتصادي العربي كشرط ضروري لتحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي في كامل المنطقة العربية .

ر. مكافحة جميع أشكال الإتجار بالبشر والإستغلال بجميع أشكاله، بما فيه الجنسي، والعمل القسري والجبري والباطني والمناولة.

ز. الدفاع عن حقوق العمال المهاجرين والتصدي لكافة أشكال التمييز والإستغلال الذي قد يتعرضون له.

س. العمل على تطويرعمل الشباب، وتوسيع الجهود العربية لمحاربة البطالة، والعمل الهش والإقصاء الإجتماعي، والدفاع عن مصالح العاملين الشبان وحماية حقوقهم.

ش. العمل على مكافحة الفقر، والجوع والإستغلال، والإضطهاد، والفساد، وعدم المساواة، والتمييز.

ص. العمل على محاربة تشغيل الأطفال، وحماية حقوق عاملات و عمال المنازل والفئات المستضعفة والدفاع عن الفتيات والأطفال الذين يتم تهجيرهم قسرا وإستغلالهم بشتى الطرق والأساليب.

ض. المطالبة بصياغة سياسة تنموية تشاركية شاملة ومستدامة في البلدان العربية من أجل تكريس الديقراطية الإجتماعية وتحقيق توزيع عادل للثروات الوطنية بما يضمن كرامة جميع العمال والفئات الإجتماعية.

ط. إتخاذ جميع الإجراءات لتعزيز وزيادة الإنتساب النقابي في المنطقة العربية.

ظ. تعزيز التضامن النقابي العمالي العربي والعالمي، ومؤازرة ودعم الحركات النقابية العمالية المضطهدة.

ع. تطوير أواصر روابط التعاون والتضامن مع منظمات المجتمع المدني و التي لها نفس مبادئ و ثوابت الاتحاد العربي للنقابات ومختلف الحركات الإجتماعية المناهضة لليبرالية المتوحشة.

غ. الدفاع عن حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة، والعمل على تعزيزها، ودعم المتقاعدين والعمل على حماية مصالحهم وتنظيمهم نقابيا.

ف. رفض كافة أشكال الإستعمار والتدخل الاجنبي، ومساندة جميع الشعوب المكافحة من أجل إسترداد سيادتها، وتقرير مصيرها، ودعم نضال حركات التحرر العربية والعالمية، والدفاع عن حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه وإقامة دولته المستقلة.

الفصل الأول:

العضوية

المادة 1:

إجراءات الإنضمام:

الحقوق والمسؤوليات

أ. يجوز للمنظمات النقابية العربية التقدم بطلب الإنضمام للإتحاد الدولي للنقابات، وللإتحاد الدولي لنقابات إفريقيا وللإتحاد الدولي لنقابات أسيا والمحيط الهادي، وللإتحاد العربي للنقابات. وتخضع إجراءات قبول العضوية للقواعد المعمول بها في الاتحاد الدولي للنقابات . ويتم إستشارة الإتحاد العربي للنقابات فيما يتعلق بطلبات العضوية.

ب. تحتفظ المنظمات الأعضاء بإستقلاليتها التامة على المستوى الوطني، وتراعي في إتخاذ قراراتها، ووضع توجهاتها وصياغة سياساتها التوجهات والمبادئ العامة والأهداف المنصوص عليها في دستور الإتحاد الدولي للنقابات والتي تم إقرارها من خلال مؤتمر الإتحاد العربي للنقابات وتبقي الإتحاد على إطلاع بأنشطتها على المستوى الوطني.

ت. يحق لأي منظمة أن تنسحب من عضوية الإتحاد شريطة تقديم إشعار كتابي بالمضمون قبل ثلاثة أشهر. ولكي يكون إشعار الإنسحاب قانونياً، يجب ألا تكون المنظمة متأخرة عن دفع ما عليها من مستحقات. فلا يعفي الإنسحاب المنظمة المنسحبة من دفع ما يترتب عليها من متأخرات.

ث. في حال أي خرق لدستور الاتحاد ولدستور الاتحاد الدولي للنقابات وفي حالة الضرر بمصالحهما يحق للمكتب التنفيذي أو المجلس العام للاتحاد تكليف لجنة النظام الداخلي بدراسة الحالة وتقديم تقرير للمكتب التنفيذي يحال على المجلس العام للاتحاد من أجل اتخاذ القرار المناسب.

ج. في حال إيقاف عضوية منظمة نقابية، تنتهي تلقائيا صلاحية تفويض ممثليها في الهيئات الدستورية للإتحاد.

ح. تفي المنظمات الأعضاء بالتزاماتها المالية للإتحاد الدولي للنقابات وكذا الإتحاد الإفريقي للنقابات وإتحاد آسيا والمحيط الهادي للنقابات.

خ. تتمتع المنظمات الأعضاء بحقوق وواجبات متساوية، ويحق لها المشاركة في أنشطة الإتحاد وأن يتم إعلامها بشكل منتظم بما يتفق مع أحكام هذا الدستور.

د. تحصل المنظمات الأعضاء على تضامن الإتحاد ومساعدته عند الحاجة إلى ذلك. وعلى كل منظمة من المنظمات الأعضاء أن تساهم في حملات التضامن التي يطلقها الإتحاد مع المنظمات التي تتعرض إلى أوضاع صعبة وإستثنائية.

ذ. يتعين على كل منظمة عضو الدفاع عن الإتحاد بشتى الأساليب المتاحة إذا ما تعرض إلى إعتداءات أوحملات تهدف إلى إضعافه أو الإساءه له.

ر. تنطبق على المنظمات الشريكة نفس شروط العضوية المنصوص عليها في أحكام هذا الدستور. ويترتب على هذه المنظمات المسؤوليات المنصوص عليها في أحكام هذا الدستور باستثناء المسؤوليات المالية تجاه الإتحاد. كما أن لها نفس الحقوق المنصوص عليها في أحكام هذا الدستور باستثناء حق التصويت.

الفصل الثاني:

الهياكل الداخلية

المادة 2:
هيئات الاتحاد

يتكون الاتحاد من الهيئات التالية:

أ. الهيئات التقريرية:

- المؤتمر العام
- المجلس العام
- هيئة الرئاسة

ب . الهيئات التنفيذية:

- المكتب التنفيذي
- السكرتير التنفيذي
- لجنة المرأة
- لجنة الشباب
- منتدى مساواة لشؤون المرأة والشباب والمهاجرين
- اتحاد النقابيين المتقاعدين
- التنسيقيات القطاعية المهنية

ج. الهيئات الرقابية

- لجنة النظام الداخلي
- لجنة الرقابة المالية

المادة 3:

المؤتمر

أ. المؤتمر هو هيئة القرار العليا وينعقد كل أربع سنوات بدعوة من المجلس العام واستثنائيا بطلب من ثلثي المنظمات.

ب. يشترط لقانونية إنعقاد المؤتمر العام العادي أو الإستثنائي حضور 1+50% من المنظمات الأعضاء، وفي حال عدم توفر النصاب القانوني، يتم إعادة توجيه الدعوة في غضون شهر لينعقد بالحاضرين.

ت. تتم الدعوة إلى مؤتمر إستثنائي بطلب الأغلبية (1+ 50%) من أعضاء المجلس العام.

ث. ينتخب المؤتمر عند افتتاح دورته من بين أعضائه مكتب المؤتمر يتكون من رئيس ونائبي رئيس ومقررين اثنين.

ج. في حال غياب الرئيس، أو بناء على طلب منه خلال الجلسة أو خلال جزء منها، يرأس الجلسة أحد نواب الرئيس.

المادة 4:

مندوبو المؤتمر

مندوبو المؤتمر هم ممثلو كل المنظمات النقابية الأعضاء في الإتحاد على قاعدة التمثيل النسبي وفق الجدول التالي:

المجموعة الأولى	1 إلى 50 000	مندوبان إثنان "2"
المجموعة الثانية	50 001 - 200 000	أربعة مندوبين "4"
المجموعة الثالثة	200 001 - 400 000	ستة مندوبين "6"
المجموعة الرابعة	400 001 وما فوق	ثمانية مندوبين "8"
المجموعة الخامسة	اكثر من مليون منخرط	اثني عشر مندوبا "12"

يتم التصويت على القرارات الخلافية على قاعدة التمثيل النسبي حسب الجدول المبين أعلاه على أن يكون للمجموعة الاولى صوت واحد لكل منظمة و المجموعة الرابعة أربعة أصوات على الأقصى.

المادة 5:

مهام المؤتمر

أ. مناقشة التقريرين المالي والإداري للاتحاد والمصادقة عليهما.

ب. تقييم نشاط الإتحاد منذ إنعقاد آخر دورة للمؤتمر.

ت. رسم التوجهات العامة ووضع إستراتجية لتحقيق أهداف الإتحاد في الفترة ما بين المؤتمرين.

ث. ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس العام والسكرتير(ة) التنفيذي(ة) وهيئة الرقابة المالية وهيئة النظام الداخلي.

المادة 6:

المجلس العام

أ. ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس العام على أساس ممثلين إثنين عن كل منظمة نقابية عضو ألا تقل إجماليا نسبة تمثيل المرأة عن 30%.

ب. يحدد المجلس العام للإتحاد برنامج العمل السنوي وفق قرارات المؤتمر ويصادق على تقارير النشاط السنوية وعلى التقريرالمالي المقدم من قبل هيئة الرقابة المالية والمكتب التنفيذي.

ت. يتولى المجلس العام الرقابة على أنشطة الإتحاد، ويحيل على ضوء ذلك توصياته إلى المكتب التنفيذي.

ث. يجتمع المجلس العام مرتين خلال سنة عقد المؤتمر لحسن الإعداد له.

ج. ينتخب المجلس العام في إجتماعه الختامي للمؤتمر تركيبة الهيئات الدستورية التالية:

- رئيس الإتحاد.
- النائب الأول لرئيس الإتحاد.
- النائب الثاني لرئيس الإتحاد.
- باقي أعضاء هيئة الرئاسة.
- أعضاء المكتب التنفيذي
- لجنة المرأة.
- لجنة الشباب.

على أن يكون ذلك مع مراعاة النسب المعتمدة للشباب والمرأة.

ح. ينتخب كل من رئيس (ة) لجنة النظام الداخلي ورئيس (ة) لجنة الرقابة المالية من أعضاء اللجنة المعنية لمدة 4 سنوات.

خ. يجتمع المجلس العام مرة في السنة على الأقل، وتكون الدعوة لإجتماعاته بنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الدستور.

د. تتم الدعوة للمجلس العام استثنائيا بطلب من ثلثي الاعضاء.

المادة7 :

المكتب التنفيذي

أ. يصادق المجلس العام في إجتماعه الختامي للمؤتمر على تركيبة المكتب التنفيذي المكون على النحو التالي:

- رئيس الإتحاد.
- أعضاء هيئة الرئاسة .
- مندوب عن كل من بين المنظمات التي هي غير ممثلة في هيئة الرئاسة.
- أعضاء لجنة المرأة (5).
- أعضاء لجنة الشباب (5).
- السكرتير التنفيذي.

ب. في حال تعذر على عضو من أعضاء المكتب التنفيذي عدم الحضور يحل محله آليا عضوا مناوبا وذلك حسب ترتيب الأعضاء الأصلين عند إنتخابهم بالتصويت أوبالتوافق.

ت. يعقد المكتب التنفيذي سنويا دورتين عاديتين واستثنائيا كلما دعت الحاجة بدعوة من السكرتير التنفيذي أو بطلب من نصف الأعضاء على أن يتوفر النصاب (1+50%).

ث. يكون النائب الأول لرئيس الاتحاد رئيسا للمكتب التنفيذي والنائب الثاني مسؤولا عن صندوق التضامن.

غ. يجوز للمكتب التنفيذي للاتحاد دعوة ممثلين من بعض المنظمات النقابية الصديقة ومنظمات المجتمع المدني وذوي الاختصاص والخبراء لحضور اجتماعات المجلس العام او المؤتمر بصفة مراقب.

المادة 8:

الرئاسة

أ. توكل رئاسة هيئة الرئاسة لرئيس الإتحاد ويتمتع أعضاء هيئة الرئاسة بحق التصويت في كافة هيئات الإتحاد.

ب. يصادق المجلس العام في إجتماعه الختامي للمؤتمر على تركيبة هيئة الرئاسة على النحو التالي:

- رئيس الإتحاد.
- نائب الرئيس الأول.
- نائب الرئيس الثاني.
- أعضاء هيئة الرئاسة .
- السكرتير التنفيذي.

ت. يترأس رئيس الإتحاد إجتماعات المجلس العام، ويترأس نائب الرئيس الأول إجتماعات المكتب التنفيذي ويشرف نائب الرئيس الثاني على إدارة صندوق التضامن.

ث. تجتمع هيئة الرئاسة عاديا ثلاث مرات في السنة واستثنائيا بطلب من أغلبيتها وتتولى مراجعة تقارير أنشطة السكريتارية التنفيذية والمصادقة عليها وتقديم مقترحات بخصوص برنامج عمل السكريتارية التنفيذية للمراحل الموالية.

ج. تعمل هيئة الرئاسة على أساس الإدارة الجماعية وعلى ضوء الإجراءات الجاري بها في الاتحاد الدولي للنقابات.

المادة 9:

لجنة الرقابة المالية

أ. ينتخب المؤتمر لجنة الرقابة المالية تتكون من خمسة مدققين لمدة أربعة 4 سنوات.

ب. يقوم المدققون بإجراء تدقيق سنوي لحسابات الاتحاد ويرفع المدققون تقريرهم إلى المجلس والمؤتمر العام ولا يحق لأعضاء المجلس العام أن يكونو من بين المدققين.

ت. في حال أصبح منصب أحد المدققين شاغرا بين المؤتمرين يتمتع المجلس العام بصلاحية ملء الشغور.

المادة 10:

لجنة النظام الداخلي

ينتخب المؤتمر لجنة النظام الداخلي تتكون من خمسة أعضاء لمدة أربعة (4) توكل إليهم المهام التالية:

أ. إعتماد الجدول الخاص بحجم العضوية في كل منظمة.

ب. ضبط عدد مندوبي كل منظمة في المؤتمر.

ت. نسب المساهمات في صندوق التضامن.

ث. أي مهام أُخرى توكل لها من قبل المؤتمر العام أوالمكتب التنفيذي للإتحاد.

المادة 11:

السكرتير التنفيذي

أ. ينتخب المؤتمرسكرتيرا تنفيذيا ترشحه منظمتان عضوتان أو أكثر ويتم انتخابه إما بالتوافق او بالاقتراع السري بالأغلبية البسيطة (1+50%) في حالة وجود اكثر من مرشح.

ب. يكون السكرتير التنفيذي مسؤولا عن احترام دستور الاتحاد وحسن سير إدارته وتطبيق قرارات المؤتمر والمجلس العام والمكتب التنفيذي ويقوم السكرتير التنفيذي بأداء صلاحياته وفقا لما يجري به العمل في الاتحاد الدولي للنقابات.

المادة 12:

الشبكات النوعية

يتولى المجلس العام خلال أول دورة له بعد المؤتمر:

أ. تأسيس "منتدى مساواة" للمرأة والشباب والمهاجرين

ب. تأسيس اتحاد عربي للمتقاعدين النقابيين

ت. تأسيس تنسيقيات قطاعية مهنية عربية

ث. تجديد شبكة القانونيين النقابيين

ج. تجديد شبكة الإعلاميين النقابيين

ب - يشترط في إنتساب الأعضاء غير النقابيين إلى الشبكات النوعية موافقة المكتب التنفيذي. ويمكن للمجلس العام أن ينشئ شبكات نقابية أخرى، كلما إقتضت الضرورة ذلك وفقا للخطة الإستراتيجية التي يتبناها المؤتمر.

ج - يشرف عضو من المكتب التنفيذي على كل شبكة من الشبكات التي تم انشاؤها، بحيث تعمل بالتنسيق مع السكرتير التنفيذي.

د - تتكون الشبكات النوعية للإتحاد من ممثلي المنظمات الأعضاء وممثلي المجتمع

المدني وخبراء وإخصائيين وذلك بحسب أهداف كل شبكة ومجال نشاطها.

هـ - يُعين المكتب التنفيذي لجنة تنسيق للشبكة وتتكون من أربعة أعضاء ممثلين لكافة المناطق الجغرافية ينتخبون فيما بينهم مُنسقة وذلك لمدة أربع سنوات.

و - يقدم منسق كل شبكة بالتعاون مع السكرتيرالتنفيذي تقريراً للمكتب التنفيذي.

المادة 13:

منتدى مساواة" للمراة والشباب وشؤون المهاجرين

أ - يصادق المجلس العام في دورته الأولى بعد المؤتمر على تركيبة "منتدى مساواة" للمراة والشباب وشؤون المهاجرين.

ب - يتكون هذا المنتدى من 4 أعضاء عن كل منظمة بحساب امرأتين وشابين(ة).

ج - يعمل المنتدى بالتشاور مع السكريتارية التنفيذية وبالتنسيق مع لجنتي الشباب والمرأة.

د - يجتمع المنتدى مرة في السنة واستثنائيا بطلب من ثلثي أعضائه.

ر - يصادق المجلس العام السنوي على برنامج نشاط المنتدى.

ز - يمكن لهذا المنتدى إصدار مواقف وبيانات والقيام بحملات والمشاركة فيها.

ي - يمكن لهذا المنتدى فتح مقر له في إحدى العواصم العربية على معنى المادة 19 من دستور الاتحاد العربي للنقابات.

المادة 14:

الاتحاد العربي للنقابيين المتقاعدين

يصادق المجلس العام في دورته الأولى بعد المؤتمر على تركيبة الاتحاد العربي للنقابيين المتقاعدين.

أ- يتكون هذا الاتحاد من عضوين عن كل منظمة بحساب امرأة ورجل.

ب- تسير أعمال هذا الاتحاد بالتشاور مع السكريتارية التنفيذية وينتخب المجلس العام من بين أعضاءه منسقا.

ج- يصادق المجلس العام السنوي على برنامج نشاط الاتحاد العربي للنقابيين المتقاعدين.

د- تمنح صفة عضو مجلس عام لمنسق الاتحاد العربي للنقابيين المتقاعدين.

يجتمع الاتحاد العربي للنقابيين المتقاعدين مرتين في السنة واستثنائيا بطلب من ثلثي أعضائه

الفصل الثالث:

العلاقات مع المنظمات الأخرى في الهيكلية النقابية

المادة15:

العلاقة مع الإتحاد الدولي لنقابات آسيا والمحيط الهادي ومع الإتحاد الدولي لنقابات إفريقيا

أ. تنتسب المنظمات النقابية العربية إلى كل من الإتحاد العربي للنقابات وإلى الاتحاد الدولي للنقابات، الإتحاد الدولي لنقابات آسيا والمحيط الهادي وإلى الإتحاد الدولي لنقابات إفريقيا بقرار رسمي من المجلس المركزي للإتحاد الدولي للنقابات.

ب. تحتفظ المنظمات النقابية الأعضاء في الإتحاد بعضويتها في إتحاد إفريقيا وإتحاد آسيا - باسيفيك، وبكافة الحقوق والواجبات التي تتضمنها هذه العضوية على النحو المبيّن في قانونيهما الأساسيين.

ت. يدعو الإتحاد الأمناء العامين للمنظمات الإقليمية (إتحاد نقابات إفريقيا وإتحاد نقابات آسيا والمحيط الهادي) بحكم صفتهم إلى إجتماعات هياكله الدستورية.

ث. يُعقد إجتماع تنسيقي مرة واحدة على الأقل سنوياً، بين السكرتير التنفيذي للإتحاد الدولي للنقابات، وإفريقيا وآسيا – المحيط الهادي والإتحاد العربي للنقابات لدراسة أخر المستجدات في المنطقة العربية، والمسائل ذات الإهتمامات المشتركة.

المادة 16:

العلاقات مع الإتحادات القطاعية النوعية

أ. ينسق الإتحاد مع الإتحادات القطاعية النوعية العالمية، خاصة مع تلك التي لديها منظمات إقليمية عربية، فيما يخص تنفيذ برامجها في المنطقة العربية، وعند الإقتضاء، يجوز للمجلس العام للاتحاد العربي للنقابات أن يؤسس تنسيقيات قطاعية مهنية.

ب. يجوز دعوة المنظمات القطاعية المهنية بصفة مراقب، لإجتماعات المجلس العام ومؤتمر الإتحاد العربي للنقابات.

الفصل الرابع:

الأحكام العامة

المادة 17:

المرأة

ينبغي أن لا تقل نسبة تمثيل المرأة في جميع هيئات وأنشطة الإتحاد العربي للنقابات عن 30%.

المادة 18:

الشباب

تعتمد نسبة تمثيل الشباب في جميع هيئات وأنشطة الإتحاد العربي للنقابات بما لا يقل عن 10%.

المادة 19:

التصويت

يتم إتخاذ القرارات إما بالتوافق أو بالأغلبية (1+50%)، ما لم ينص هذا الدستور على خلاف ذلك.

المادة 20:

الشغور

في حال حدوث شغور في أي خطة في الهيئات الدستورية للإتحاد، بسبب يتعلق بكون أحد الأعضاء لم يعد ممثلاً معتمدا للمنظمة التي كان ينتمي لها في وقت الإنسحاب، أو لوفاته أو إستقالته أو إقالته من منظمته، ينتخب المجلس العام خلفا له بالتنسيق مع منظمته مع مراعاة مبدأ نسبة مشاركة المرأة والشباب المعتمدة

المادة 21:

المقر

المقر الرسمي للإتحاد العربي للنقابات هو الجمهورية التونسية، كما يجوز للمكتب التنفيذي فتح مكاتب فرعية أخرى لغايات برامج خاصة أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

المادة 22:

السكرتير التنفيذي المساعد

- يكون للسكرتير التنفيذي مسؤولا عن إحترام دستور الاتحاد وحسن سير إدارته وتطبيق قرارات المؤتمر والمجلس العام والمكتب التنفيذي ويقوم السكرتير التنفيذي بأداء صلاحياته وفقا للنظام الداخلي للاتحاد العربي للنقابات.
- يقترح السكرتير التنفيذي على المجلس العام مرشحين لخطة سكرتير تنفيذي مساعد، رجل وامرأة من أجل المصادقة.

المادة 23:

تمثل الشباب والمرأة

في حال عدم توفر النسبة المقررة من النساء والشباب في الهيئات الدستورية بالتوافق، يتعين اللجوء إلى الاقتراع السري لتوفير النصاب اللازم.

المادة 24:

المدة النيابية

تمتد المدة النيابية الواحدة أربع سنوات في جميع هيئات الاتحاد.

المادة 25:

المالية

أ. يعتمد الإتحاد في تمويله على ميزانية تسند له من الاتحاد الدولي للنقابات لتغطية تكاليف سير إدارته (رواتب، استئجار المكاتب وغيرها من المصاريف الأخرى).

ب. كما يعتمد الإتحاد في تمويل باقي أنشطته على تعبئة الموارد الخارجية من صندوق تضامن الاتحاد الدولي للنقابات ومن إتفاقيات التعاون التي يبرمها مع المنظمات النقابية والمؤسسات الصديقة ومن الهبات الغير مشروطة التي يمكن ان يتلقاها.

ت. يؤسس الإتحاد بقرار من مؤتمره صندوقا للتضامن النقابي العربي يمول من قبل مساهمات توفرها منظماته الأعضاء حسب عدد أعضاءها ووفقا لما ينص عليه الجدول المذكور في المادة الرابعة من هذا الدستور. ويكون هذا الصندوق تحت إشراف عضو نائب الرئيس الثاني للاتحاد ويخضع لرقابة لجنة الرقابة المالية.

المادة26 :

حل الإتحاد

أ. لا يحل الإتحاد إلا بموجب قرار يتخذه مؤتمره العام في إجتماع خاص لذلك، ويرفع القرار للإتحاد الدولي للنقابات وإتحاد نقابات إفريقيا وإتحاد نقابات آسيا والمحيط الهادي.

ب. يشترط إتخاذ قرار حل الإتحاد بتصويت ثلثي أعضاء المؤتمر.

المادة 27 :

نفاذ وتعديل الدستور

أ. يصبح هذا الدستور نافذاً بعد عرضه على مؤتمر الاتحاد الدولي للنقابات، وإعتماده من قبل مؤتمر الإتحاد العربي للنقابات .

ب. تقدم مقترحات تعديل الدستور من قبل المنظمات النقابية التابعة للإتحاد العربي للنقابات إلى المؤتمر العام في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل إنعقاد المؤتمروتخطر بذلك جميع المنظمات النقابية الأعضاء.

المادة 28:

اللغات

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد العربي للنقابات وتكون لها السيادة عند الاختلاف بين النسخ المترجمة لنص هذا الدستور

المادة 29:

الفراغ القانوني

"في حال تبين وجود فراغ قانوني أو مسالة لم ينص دستورالإتحاد على قواعد لمعالجتها يكون المرجع القانوني دستور الاتحاد الدولي للنقابات واللوائح التنظيمية التي يعمل على أساسها".

الاتحاد العربي للنقابات
ARAB TRADE UNION CONFEDERATION

أحكام إنتقالية

أ. فيما يخص المنظمات الأعضاء المدعوة لتسوية وضعها القانوني بالنظر إلى واجبات العضوية أو المنظمات الشريكة في الاتحاد العربي للنقابات، فيحق لها الترشح لكافة الهيئات الدستورية شريطة أن لا تباشر مهامها في تلك الهيئات الا بعد قرار قبول عضويتها أو تسوية اوضاعها القانونية بقرار من المجلس المركزي للاتحاد الدولي للنقابات .

ب. تندرج المنظمات التي لم تصرح بعدد أعضاءها أو صرحت من غير تقديم سند لذلك ضمن المجموعة الأولى وفقا جدول نيابات المؤتمر المنصوص عليه في المادة الرابعة من الدستور.

ت. يجوز للمجلس العام مراجعة جدول التصنيف كلما إقتضت المستجدات ذلك.

دستور
الاتحاد العربي للنقابات

info@ituc-arabtradeunion.org
www.arabtradeunion.org
Follow us on:
Arab Trade Union

الاتحاد العربي للنقابات
ARAB TRADE UNION CONFEDERATION